

شرح مسلم (15) " هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ؟ " ح (021)

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 4 8 2020

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الايمان تحت ما بوب به النووي بقوله يؤخذ بأعمال الجاهلية. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة تحدثنا جرير عن منصور. عن ابي وائل عن عبدالله - [00:00:00](#)

قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان اؤخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤخذ بها. ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام. قيل يعني - [00:00:20](#)

ان اساء من ارتد يؤخذ بالذي عمله فكان في الجاهلية وبالمزالم التي عملها في الاسلام. وبسند اخر الى ابن مسعود قال قل يا رسول الله ان اؤخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية - [00:00:40](#)

ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر هذا بهذا القدر يجتزئ هنا وبالله التوفيق من الحديث اللاتي الطويل شيئا ما - [00:01:00](#)